الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد دراية

جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر
Universie ahmed draia adrar
قسم الحقوق والعلوم الساسية
Droit et science politique

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: "قانون اداري"

إعداد الطالبة:

بوسعيد حليمة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د.رحموني محمد

لجنة المناقشة :

الأستاذ .....أساذ .....جامعة..... رئيسا

الأستاذ .....أساذ .....جامعة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ .....أساذ .....جامعة.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة احمد دراية

جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر
Universie ahmed draia adrar
قسم الحقوق والعلوم الساسية
Droit et science politique

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: "قانون اداري"

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

بوسعيد حليمة **أ.د.رحموني محمد**

لجنة المناقشة :

الأستاذ .....أساذ .....جامعة..... رئيسا
الأستاذ .....أساذ .....جامعة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ .....أساذ .....جامعة.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

۞"وما أوتيتم من العلم الا قليلا"۞

صدق الله العظيم

{الآية 85 من سورة الاسراء}

اهداء:

اهـدي هـذا العمـل المتواضـع لـروح أبـي الثـاني الاب الـذي لـم ينجبنـي جـدي مـن أبـي رحمـه الله ،وجـدتي مـن أمـي رحمهـا الله، لأمـي الثانيـة أيضـا جـدتي مـن أبـي أطـال الله فـي عمرهـا ،لمنبـع الحنـان ورمـزه والـدتي الغاليـة حفظهـا الله ورعاهـا،لرمز الصـمود الشـمعة التـي احترقـت لتنيـر طريقـي أبـي الغـالي حفظـه الله، الـى اخـواني واخـواتي وازواجهـن وأبنـائهن ،والـى أسـتاذي والمشـرف علـي الأسـتاذ الـدكتور رحمـوني محمـد ولكـل شـيوخي وأسـاتذتي عبـر الاطـوار الأربعـة الاحيـاء مـنهم والاموات .

شكر وعرفان

شكرا لله شكرا لا منتهي، على وصولي هذه الدرجة العلمية

إتمام هذا البحث،كما أتقدم بشكري الجزيل والصادق

لأستاذي والمشرف علي رفقني طيلة اعداد هذه المذكرة

لم يبخل علي لا بنصيحة ولا معلومة ، الأستاذ والدكتور

رحموني محمد ،فمهما شكرت فانني لم ولن اكفي وأوفي

فوفقك الله أستاذي وسدد خطاك كما أوصل شكري

الصادق لكل شيوخي واساتذتي عبر الاطوار الأربعة الاحياء

منهم والاموات، وكل زملائي بقسم الحقوق وكل أحبتي ومن

ساعدني بدعاء أو نصيحة أو عمل ،فلكم مني جزيل الشكر

والتقدير.

المقدمة

المقدمة:

يعتبر الانتخاب الطريق الوحيد الصحيح للوصول الى السلطة وتحقيق الديمقراطية ،وتكريسها كونه الوسيلة القانونية التي تمنع الشعب سلطة الاختيار من يمثله على المستويين المحلي والوطني في الحكم ،كما أنه الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية وفق مسار ديمقراطي صحيح يتحقق عن طريق انتخابات حرة نزيهة تعبر عن إرادة الشعب الحقيقية ،والسعي لتكريس مبادئ الديمقراطية التي تعتبر مطلب من مطالب الشعب وأهدافه يستوجب ان تتحلى الجهة المشرفة على العملية لانتخابية بالحياد والاستقلالية وان تكون على درجة من الكفاءة حتى تثبت وتقنع المواطنين والترشحين والأحزاب السياسية بالمشاركة في العملية الانتخابية بأن هذه الانتخابات تستوفي اطار المبادئ القانونية وانها تتحلى بضمان الشفافية والنزاهة اللازمين لها.[1]

وللوصول الى ذلك قامت الجزائر بعدة إصلاحات وذلك بإنشائها وتأسيسها لعدة أجهزة وهيئات خولت لها الاشراف على العملية الانتخابية وتسييرها ومراقبتها من بدايتها الى غاية عملية الفرز والاعلان عن نتائجها الأولية والنهائية.[2]

فاعتمدت في سبيل ذلك أنظمة رقابية وطنية مختلفة على العملية الانتخابية، كانت بدايتها استناد هذه المهمة لأجهزة الدولة ذاتها مركزية كانت أو محلية، وأمام عجز هذه الأخيرة عن تجسيد الأهداف المرجوة منها تم اشراك اطراف أخرى في أداء هذه المهمة ، وذلك من خلال انشاء لجنة

[1]-عبوبي منى عبد السلام طوبال ،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 الجزائر العدد الأول سبتمبر 2019 ص 61

[2]-حاجي رياض وسيم ، النطاق القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مذكرة نيل شهادة الماستر ،تحت اشراف الأستاذ عبد السلام حدايدي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ص 1

وطنيـة للانتخابـات ،ثـم هيئـة عليـا مسـتقلة لمراقبـة الانتخابـات ، غيـر أن انعـدام الثقـة لـدى هيئـة الهيئـة الناخبـة فـي نزاهـة العمليـة الانتخابيـة ، وأمـام ضـغط الحـراك الشـعبي الكبيـر دفـع بتأسـيس سـلطة وطنيـة مستقلة .

تـم تأسيسـها بموجـب القـانون العضـوي 07/19 وأوكلـت لهـا مهمـة تمييـز ومراقبـة العمليـة الانتخابيـة من بدايتها الى نهايتها[3] وفق ما نصت عليه المادة 2002 من مشروع تعديل الدستور.[4]

أهمية الموضوع:

تتمثـل أهميـة الموضـوع فـي دراسـة السـلطة الوطنيـة المسـتقلة فـي مفهومهـا وأجهزتهـا ومهامهـا وأنهـا مؤسسة حديثة، ثم ما مدى تأييد الدستور لها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية هي:

هو رغبتي في دراسة الجانب الذي له علاقة بالانتخابات من أجل التعمق والمتفقه أكثر

الأسباب الموضوعية:

الأسـباب الموضـوعية هـو دراسـة السـلطة الوطنيـة المسـتقلة كونهـا جهـاز حـديث النشـأة مهمتهـا تحقيـق النزاهة والثقافة في مجال الانتخابات وتكريس مبادئ الديمقراطية

[3]-حاجي رياض وسيم المرجع نفسه الصفحة 2

[4]-مشروع تعديل الدستور 2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 28 محرم عام 1442 ه الموافق ل 16 سبتمبر 220 م العدد 54 المادة 200

والاشكالية التي نطرحها: هل حققت السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الهدف الذي تأسست من أجله والى أي مدى وفقت السلطة في تحقيق الذي تأسست من أجله؟

المنهج المتبع: للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي كونه الأنسب

الصعبات: الصعبات التي واجهتني في اعداد هذه المذكرة صعوبة الحصول على المادة العلمية وذلك لنقص المراجع والمؤلفات وذلك لحدة الموضوع وحداثته.

الفصل الأول

ماهية السلطات الإدارية المستقلة

الفصل الاول: ماهية السلطات الادارية المستقلة

تعتبر السلطات الادارية المستقلة موضوع مستحدث في النظام القانوني الجزائري, و تعود بداية اول ظهور لها بداية سنوات التسعينات, و هذا بعد أن تغير دور الدولة من دولة متدخلة الى دولة ضابطة, و لهذخه الهيئات دور هام بعد أن استخلفت بعض مهاه الدولة خاصة في المجال الاقتصادي ستعمل على القضاء على سبل الفساد, و هي بالتالي تخفف العبء عليها, اضافة الى انها تسعى و تعمل على ضمان كل الحقوق و الحريات الخاصة بالافراد و حمايتهم من التعسف و الفساد الذي مس كل المجالات, فظهور مثل هذه الانواع من السلطات كان لضبط هذه المجالات و للعمل على تحسين أدائها كل حسب نوعه

المحث الاول: مفهوم السلطات الادارية المستقلة

إن أهمية السلطات الإدارية المستقلة تكمن في مساعدتها للدولة في مهامها منذ نشاتها في عدة مجالات و هذا ما يعبر عن الدور الهام الذي تلعبه هذه السلطات, و عليه سنتناول في المطلب الأول تعريف السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى نشأتها (المطلب الثاني)

- المطلب الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة

قل الحديث عن نشأتها سنتطرق إلى تعريف السلطات الإدارية المستقلة من الناحية الفقهية (الفرع أول) ثم التعريف التشريعي (الفرع ثاني) لنصل إلى التعريف القضائي (الفرع ثالث)

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة من الهيئات الوطنية التي لا تخضع لأي نوع من الرقابة الإدارية سواء كانت رقابة رئاسية أو رقابة وصائية, كما أنها تتمتع بالاستقلالية عند ممارستها الأعمال المنوطة بها, فهي من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة حيث تتكفل بتنظيم أحد المجالات الهامة التي لا تتدخل الحكومة فيها, فالسلطات الادارية المستقلة تتمتع بالاستقلالية العضوية و الاستقلالية الوظيفية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية, إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة السلطة القضائية تجنبا لأي تعسف قد يصدر منها.

أما الفقه الفرنسي فقد عدد الكثير من التعريفات مركزا على الجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة إضافة إلى مهامها و هذا أدى بظهور تباين بين الفقهاء, حيث يرى البعض أنها: سلطات إدارية مزودة بنموذج تنظيم مشترك متحررة من السلطات التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد, و ما يمكن استنتاجه من التعريف السابق ذكره أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأي تبعية و تبقى مهمتها محصورة في ضبط مجال معين مبني على أسس اقتصادية أو مالية, فيما يرى آخرون أنها سلطات سياسية مكلفة بتامين

انتظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية, و تشكل نظاما جديدا من التدخل السياسي[1].

وما يلاحظ على هذا التعريف انه أطغى الطبيعة السياسية على السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بتنظيم قطاع من القطاعات الحساسة في الدولة, كما ذهب البعض غلى اعتبارها هيئات عمومية غير قضائية, استمدت من القانون مهمة ضبط القطاعات الحساسة و السهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة, و هي مزودة بضمانات تنظيمية و سلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون ان تكون خاضعة لتأثير للحكومة, اعتبر انصار هذا الراي ان السلطات الإدارية المستقلة هيئة عمومية لا تتمتع بالطبيعة القضائية, و لها مجموعة من الصلاحيات و المهام التي تتمتع بها دون أمر من الحكومة و هذا ما يؤهلها لأن تضبط قطاع معين مستمدة كل ذلك من القانون[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسلطات الادارية المستقلة

- أنشأ المشرع الفرنسي في بداية الثمانينات هيئة عمومية ثم تكييفها على ّانها سلطة إدارية مستقلة تحت اسم اللجنة الوطنية للإعلام الآلي حيث نص عليها القانون رقم 78-17 الصادر في 06 جانفي 1986, اما حول طبيعة هذه

حجاجي رياض وسيم النظام القانوني للسلطة الوطنية لمستقلة للانتخابات مذكرة لنيل شهادة الماستر, تحت إشراف الأستاذ عبد السلام حسيني, قسم الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2019- 2020 , ص 05 [1]

حجاجي رياض وسيم, المرجع السابق ص 05-06 [2]

السلطات فقد ابدى المجلس الدستوري الفرنسي رايه حولها و هذا من خلال إصداره لعدة قرارات منها التي صدرت سنة 1986 حيث اقر المجلس الدستوري بالطبيعة الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة و ذلك بقوله (و حيث أن .... في ممارستها الاختصاصاتها فإن اللجنة الوطنية للاتصالات و الحريات تخضع لرقابة المشروعية و التي يمكن أن تكون عن طريق الحكومة و التي تعتبر مسؤولة أمام البرلمان عند نشاط إدارات الدولة) .

أما في النظام القانوني الجزائري لم يضع المؤسس الدستوري تعريفا للسلطات الإدارية المستقلة و أخد نفس الطريق, اكتفى بذكر الجانب المتعلق بالتشكيلات بالإضافة إلى الصلاحيات و المهام تاركا مجال التعريف للفقه[3]

الفرع الثالث: التعريف القضائي للسلطات الإدارية القضائية

- كان للاجتهاد القضائي دور فعال في وضع مفهوم للسلطات الإدارية المستقلة حيث عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات بانها: منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة و تتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك إلى السلطة الحكومية.

وكان المجلس الدستوري الفرنسي قد أثر بالطبيعة الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال إصداره للقرار رقم 86/226 بتاريخ 23 يناير 1987

[3] حجاجي رياض وسيم, المرجع السابق ص 06

المتعلق بمجلس المنافسة و الذي جاء فيه: أن مجلس المنافسة هيئة إدارية, و هو مدعو للقيام بدور هام في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة .

و من جهته أيضا اعترف مجلس الدولة الجزائري بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة عن طريق إصداره للقرار رقم 1325 الصادر في 09 فيفري 1999 في قضية اتحاد البنك – المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر[4].

المطلب الثاني: نشأة السلطات الإدارية المستقلة.

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة بداية في الدول الانجلوسكسونية ثم الدول الاوربية وصولاً الى الدول العربية، وهذا ما ستناوله في هذا المطلب. ظهور السلطات الإدارة في النظام الانجلوسكسوني (فرع أول)، ثم ظهورها في فرنسا (فرع ثاني)، وأخيرا في الجزائر (فرع ثالث).

الفرع الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في النظام الانجوسكسوني.

أولا: السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الامريكية.

كان اول ظهور للسلطات الادارية المستقلة في الولايات المتحدة الامريكية عام 1889م عن طريق انشاء اول سلطة (لجنة مستقلة من قبل

[4] حجاجي رياض وسيم, نفس المرجع السابق ص 06-07

الكونغرس الأمريكي)، وهي اللجنة التجارية بين الولايات وكانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية منذ انشائها عام 1887م الا انه تم فصلها عنها عام 1889 لتصبح سلطة مستقلة بعدها قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والسلطات المستقلة والتي سميت كذالك بالوكالات المستقلة. وقد شملت اختصاصات هذه السلطات او الوكالات شتى الميادين نذكر منها اللجنة الفدرالية للتجارة والتي كلفت أساساً لمحاربة الكارتلات الاقتصادية والمعاملات الاقتصادية غير المشروعة، بالإضافة الى كل من لجنة الأمن والصرف والتي يتمثل دورها في مراقبة السوق المالي والبورصة، واللجنة الفدرالية للاتصالات، واللجنة الفدرالية للطاقة وكذالك وكالة حماية البيئة ولجنة ضبط الطاقة النووية.

يلاحظ ان هذه الهيئات تحت تسميات مختلفة (لجان، وكالات) اوجدتها مبررات سياسية واقتصادية، فالمبررات السياسية كانت محاولة لتطبيق الحياد السياسي للإدارة وترقية اختصاصها المهنية وضمان استقرارها، كذالك حاول الكونغرس عزل هذه السلطات عن تأثيرات السلطة التنفيذية. اما المبررات الاقتصادية فكانت ترجع أساساً الى قواعد التصور الأمريكي لتدخل الدولة والذي يجب ان يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تتوافق مع منطق النظام الليبرالي، أي ان هذه السلطات وظيفتها إزالة ومنع الضبط الذاتي للسوق، دون ان يتعداه الى وظيفة تسييرية او تحويلية للنظام الاقتصادي. غير ان التنظيم المفرط للسوق من قبل هذه السلطات أدى الى انتقادات واسعة حيث وصفت

بأنها[5] مصدر للبيروقراطية ومعيقة للسوق مما أدى الى إصلاحات عديدة مست هذه السلطات باختفاء بعضها وظهور سلطات جديدة[6].

ثانيا: السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا.

ظهرت السلطات الإدارية في بريطانيا منذ فترة طويلة تحت اسم المنظمات الغير الحكومية شبه مستقلة، ومن بينها هيئة الإذاعة البريطانية، وسلطة الطيران المدني، ومركز دراسات البيئة، كما انها اتخذت في الغالب شكل دواوين، كديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز، ديوان ضبط الماء وديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية.

فالتعبير البريطاني لهذه السلطات (منظمات غير حكومية) يوضح ان هذه المنظمات غير حكومية أي انها مستقلة عنها أو شبه مستقلة مراعيا ما قد يقيد بعض من هذه المنظمات من قيود تقلل من استقلاليتها.

ولقد كان لظهور هذه المنظمات في بريطانيا عدة مبررات اختلفت باختلاف غاية اللجوء إليها والتي يمكن ان نحصرها في رغبة السلطة التنفيذية في تقليص حجم المرافق العمومية نتيجة عدم رضى الافراد عن السلطات

[5] قيحوش الوليد الرقابة على اعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدول والمؤسسات، تحت اشراف الأستاذ الدكتور بوحميدة عطاء الله، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص6.
[6] نفسه، ص7.

التنفيذيــة، فجــاءت هــذه الســلطات كمحاولــة مــن قبــل الســلطة لإعــادة هــذه الثقــة، بالإضافة الى مبررات أخرى.

مــن خــلال مقارنــة الســلطات الإداريــة المســتقلة فــي الولايــات المتحــدة الامريكية وبريطانيا يمكن ملاحظة عدة نقاط[7]:

1. اعتمــا النمــوذج الأمريكــي علــى طــابع الجماعــة عكــس النمــوذج البريطاني الذي تميز بالطابع الفردي للضابط البريطاني.
2. اســتقلالية تامــة للضــابط البريطــاني اتجــاه الســلطة التنفيذيــة عكــس الســلطات الاداريــة المســتقلة فــي أمريكــا والتــي تكــون تابعــة وظيفيــاً للكــونغرس، بالإضــافة الــى تمتــع اللجــان فــي بريطانيــا بصــلاحيات واسعة على اللجان في امريكا[8].

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا

كــان اول ظهــور لصــفة الســلطة المســتقلة فــي فرنســا عــام 1978 حيــث انشــأ المشــرع الفرنســي اللجنــة الوطنيــة للإعــلام والحريــات (NIL)، والتــي كُيفــت صــراحة علــى انهــا ســلطة اداريــة مســتقلة، حيــث انهــا لا تخضــع لأي ســلطة رئاســية ولا وصــاية، بعــد ذالــك أنشــأت العديــد مــن الســلطات مــن قبــل المشــرع

[7] قيحوش وليد، مرجع سابق ص7
[8] نفسه، ص8

الفرنسي استجابة لمتطلبات جديدة خاصة بعد تقلص دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمتطلبات المجتمع والافراد.

وقد اختلفت مجالات تدخل هذه السلطات حيث صنفها مجلس الدولة في ثلاث مجالات:

1. حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية.
2. ضبط اقتصاد السوق.
3. الاعلام والاتصال.

وباختلاف هذه المجالات ظهرت العديد من السلطات الإدارية المستقلة نذكر منها:

- وسيط الجمهورية نشأت بموجب القانون 06/73 عام 1984.
- اللجنة المصرفية والتي نشأت بموجب القانون 46/84 عام 1984
- مجلس المنافسة والذي انشأ بموجب الأمر رقم 1243/86 عام 1986.
- لجنة ضبط الطاقة والتي انشأت بموجب القانون 08/2003 عام 2003.
- سلطة الأسواق المالية والتي انشأت بموجب القانون 706/2003 عام 2003، والتي هي عبارة عن ثلاث سلطات:

1. لجنة عمليات البورصة انشأت عام 1967.

2. المجلس التأديبي للتسيير المالي انشأ عام 1989.

3. مجلس الأسواق المالية انشأ عام 1992.

أكد الفقه الفرنسي في العديد من المرات على ان الخاصية الأساسية لهذه السلطات هي الاستقلالية التي تميزها عن غيرها من السلطات الأخرى، سواءً الاستقلالية الوظيفية او العضوية والتي تسمح بتحقيق اكبر قدر ممكن من العمل في اطار ضبط السوق الاقتصادي والمالي[9].

الفرع الثالث: السلطات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري.

إن التجربة الجزائرية في هذا المجال فتية جداً ولم تعرف تطوراً كبيرا مقارنة بالتجارب الأخرى خاصة وان المشرع الجزائري نقل معظمها عن المشرع الفرنسي.

كان اول ظهور لهذه السلطات في الجزائر عام 1990 تزامنا مع موجة الإصلاحات التي كانت نتيجة للاضطرابات التي عرفتها تلك الفترة، والتي بموجبها انتقلت الدولة من النظام الاشتراكي الى نظام اقتصاد السوق (النظام الرأس مالي).

وعملا بالمبادئ التي ارساها دستور 1989 (حياد الادرة، حرية الصناعة والتجارة...) انشأ المشرع الجزائري اول سلطة مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال

[9] قيحوش وليد، مرجع سابق ص9

المالي فهو بذالك سلطة إدارية ضابطة مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني[10].

الفرع الرابع: في النظام الجزائري

بدخول الجزائر اقتصاد السوق فرص غلى الدولة الانسحاب من الحقل الاقتصادي، وذالك بتغيير دورها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، حيث انشأت السلطات الادارية المستقلة وتعتبر هذه الاخيرة مؤسسات مكونة لجهاز الدولة الجزائرية حيث ظهرت بداية التسعينات، اذ أخذ المشرع بالتجربة الفرنسية[11].

وتمثلت هذه السلطات في ما يلي :

- المجلس الأعلى للإعلام: يعتبر اول هيئة في مجال الاعلام، تم انشائه بموجب القانون رقم 07/90[12]، إلا أنه لم يدم طويلا حيث تم حله بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/93[13].
- مجلس النقد والقرص: بعد تبني الجزائر لمختلف الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1988 في مختلف الميادين وفي القطاع المصرفي

[10] قيحوش وليد، مرجع سابق ص9

[11] لعموري مداني، السلطات الادارية في المجال الاعلامي بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر تحت اشراف الاستاذ منصور داود، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص23.

[12] القانون رقم 90/07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 13 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام.

[13] المرسوم التشريعي رقم 9/13 المؤرخ في 10 جمادى الاول علم 1414 الموافق ل 16 اكتوبر عام 1993 يخص احكام القانون رقم 90/07 المؤرخ في ابريل سنة 1990.

بشكل خاص، تم ادخال تعديلات هامة على هيكل النظام المصرفي في شكل خاص سواء المتعلقة بإعادة هيكلة البنك المركزي سابقا او الخلية الكلفة بالسلطة النقدية[14]، فو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي ويعد تاجر في علاقته مع الغير.

- لجنة ضبط الكهرباء و الغازل عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة ضمان التموين بالكهرباء والغاز والسعر، واحترام القواعد التقنية والبيئية، و لغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية[15].

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تمت ترجمة التوجه نحو عدم إلزامية الدولة في الجانب الاقتصادي في ميدان البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بنقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطاع البريد والمواصلات إلى سلطة الضبط للبريد والواصلات[16] التي أنشأها القانون رقم 2000/03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[17].

[14] قوراي مجدوب سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة العمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة نيل الماجيستير في القانون العام، تحت اشراف الدكتور عزاوي عبد الرحمان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص28.

[15] قوراي مجدوب ، ص34

[16] سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تيل شهادة الماستر في القانون تحت اشراف الدكتور العايب سامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ص32.

[17] القانون رقم 2000/03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة 2000/08/06.

- مجلس المنافسة: يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة[18].
- لجنة الاشراف على التأمينات: أنشأت بموجب القانون 04/06 المعدل والمتمم للقانون 07/95[19].
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأت بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[20].

المطلب الثالث التأسيس الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الأول التأسيس الدستوري للسلطة التنظيمية.

تعرف السلطة التنظيمية على انها قدرة السلطة التنفيذية على سن قواعد عامة او مجردة تكون في شكل قرارات ومراسيم تطبق على الجميع او على فئة معينة بذواتها فالدولة ليست حكرا على السلطة التنفيذية فقط، وتمارس السلطة الإدارية المستقلة مجال التنظيم عبر مجالين. يكون الأول عند سنها لقواعد تكون ذات طابع فني بشرط الا تحرج عن هذا الجانب، حيث تتميز بعض السلطات الإدارية المستقلة بسلطة واسعة في وضع القواعد ضمن مجال اختصاصها.

[18] سلطاني نجوى، المرجع السابق ص31.
[19] القانون رقم 04/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 02 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
[20] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 22006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يقصد بها ذالك الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تسند أصلا للبرلمان. وكان الاعتراف بالاختصاص التنظيمي للسلطات التنظيمية في فرنسا وفقاً لشروط أهمها:

- ممارسة هذه الصلاحيات في إطار مجال محدد من المشرع مسبقاً.
- أو عن طريق تفويض صادر من المؤسس الدستوري.

ولهذا السبب سمي الاختصاص التنظيمي الذي تتمتع به الهيئات الإدارية المستقلة بالسلطة التنظيمية الخاصة التي تهدف الى تطبيق القواعد التي وضعها المشرع ولا تخرج عن الإطار الذي رصدت إليه، إما تلك التي يمارسه الوزير الأول تسمى بالسلطة التنظيمية العامة.

كما أن المجلس الدستوري في فرنسا قد اعترف لهذه الهيئات بالحق في ممارسة السلطة التنظيمية في العديد من المرات حيث قام باستبعاد كل الدفوع المثارة والمرفوعة حول ما جاءت به المادة 21 من الدستور الفرنسي التي تنص على أن الاختصاص التنظيمي ممنوح لرئيس الحكومة فقط، وهو نفس الاشكال الواقع في الجزائر، إذ أن الدساتير كانت تنص على أن السلطة التنظيمية يتولاها الوزير الأول، أما في الجانب العملي نجد العكس خاصة إذا علمنا أن مجلس النقض والقرض يمارس الصلاحية التنظيمية دون إلزامية الخضوع بالمصادقة أو الموافقة من الوزير المعني وهذا يعني أن بعض

السلطات الإدارية المستقلة تكون خاضعة بموجب القانون لصلاحية المصادقة من طرف الوزير، وحسب أحد الفقهاء في مجال القانون فإنه لا يمكن لا يمكن تبرير ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لهذه الصلاحية ويبقى الاختلاف الوحيد هو من إلزام المشرع بعض الهيئات بإجراء المصادقة والموافقة وعدم اخضاع البعض الاخر[21].

الفرع الثاني التأسيس الدستوري لسلطات التحقيق.

سلطة التحقيق او ما يطلق عليها بسلطة الرقابة والبحث قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة وحمايته المستهلك من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الامر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة، واستقر أغلب الفقه على أن هذه السلطات لها الحق ان تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد، وبالتالي تكون على علم بكل ما يجري في ذالك القطاع فيمكنها فتح الملفات الإدارية للمؤسسات والخواص إن كان ذالك ضروريا ، وللحصول على أي معلومة تحتاج إليها في إطار التحقيقات التي تؤديها وذالك دون تعرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تمتلكها، وهناك من يرى أنها أخطر السلطات التي منحت لهذه الهيئات وتشمل سلطة الاطلاع على الوثائق الرسمية، وممارسة الرقابة على أرض الواقع للمراقبة عن كثب، وهي تختلف

[21] حاجي رياض، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت اشراف الاستاد عبد السلام حسيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ام البواقي، 2020/2019، ص13.

من سلطة إلى أخرى، وهناك تحقيقات قصرية وهذه الأخيرة تتم في إطار البحث عن المخالفات وتتمتا بإمكانية التفتيش والحجز[22].

الفرع الثالث: التأسيس الدستوري بسلطة توقيع الجزاء.

إن سلطة توقيع الجزاء أو العقاب كأصل عام من اختصاص السلطة القضائية هذه الأخيرة مسؤولة عن تطبيق القوانين على كل المخالفين. وقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي في كثير من المرات حول مدى دستورية السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، وهذا اثناء إصداره للقرار رقم 155/82 حيث أقر للإدارة بحق توبع الجزاء على المخالفين في المجال المتعلق بالضرائب كما لم يثير عدم دستورية ممارسته لمهامه حول له ممارسة السلطة القمعية.

وفي سنة 1989 تطرق المجلس الدستوري الفرنسي بصريح العبارة الدستورية سلطة توقيع العقوبات حين نظر في دستور المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات واقر:

أن تصهر الهيئة الإدارية المستقلة على احترام جميع المبادئ المتعلقة بحقوق المؤلف واحترام الآراء والمحافظة على التيارات الثقافية والاجتماعية

[22] سلطاني نجوى وقطي منيرة، المرجع السابق ص

واحترام النظام العام وغيرها عن طريق الاعتراف بمنحها للتراخيص إضافة الى نمتعها بسلطة توقيع العقوبات على المخالفين للمبادئ السابقة وهذا دون المساس بفكرة مبدئ الفصل بين السلطات[23].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة.

المطلب الأول: الطابع السلطوي للسلطات الادارية المستقلة.

ان الهيئات الإدارية المستقلة تعتبر بمثابة سلطات وعليه ليست مجرد هيئات استشارية، كما أنها تتمتع بسلطة اصدار القرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية فإنشاء هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل او نزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة هذا في مجال ضبط السوق ومن حيث وظائفها فإنها لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط أي لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي والمالي وإنما بتأطير ومراقبة نشاط معين في المجال الاقتصادي وذالك بهدف تحقيق واحترام توازن معين وإذا كان الوضع مستقر هو وجود ثلاث سلطات تقليدية (تنفيذية، تشريعية، قضائية)[24].

المطلب الثاني: الطابع الإداري.

[23] حاجي رياض. المرجع السابق، ص

[24] بوغويطة كوثر، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، تحت اشراف الأستاذة بن عزوز فتيحة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص24.0

لقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة وذلك بمناسبة إصداره للحكم رقم بتاريخ 23يناير1987المتعلق بمجلس المنافسة جاء فيه "إن مجلس المنافسة هيئة إدارية وهو مدعو للقيام بدوره في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة"، وعلى غرار مجلس الدولة الجزائري الذي أكد بدوره على الطابع الإداري لهذه السلطات، في المجال الاقتصادي في قراره رقم 19081 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003بين مساهمين البنك التجاري الصناعي الجزائري واللجنة المصرفية، وتصدى المجلس لهذا الطعن وقضى بوقف تنفيذ هذا القرار، وبهذا يكون قد أضفى على هذه القرارات الطابع الإداري[25].

فالطابع الإداري يتضح أكثر من خلال وصف المشرع لهذه التنظيمات أو الأعمال أنها سلطات إدارية، هذا يعني أنه لابد أن تكون نابعة من جهاز أو هيئة عامة لها صلاحية إصدار هذه القرارات وهنا يمكن لنا اعتماده كمعيار عضوي يحدد به الاختصاص القضائي الإداري، وكما قلنا أن هذه سلطات أعمال تدخل ضمن الأعمال الإدارية فهي بالضرورة تدخل في فئة المرافق العمومية، حيث أنه يمكن أن نستخدم مصطلح المرافق العمومية بمعنيين إحداهما عضوي شكلي والآخر مادي موضوعي.

[25] قوراي مجدوب، المرجع السابق، ص31.

ويقصد بالمعنى العضوي أو الشكلي للمرفق العام المنظمة أو الهيئة العامة التي تقوم السلطة العامة بإنشائها لإدارة نشاط معين ذات نفع عام ومن الأمثلة طبقا لهذا المعنى المستشفيات والجامعات وأقسام الشرطة والوزارات بكل فروعها.

أما المعنى المادي أو الموضوعي، فينصرف إلى النشاط أو العمل الذي يمارس تحقيقا للنفع العام بصرف النظر عن الجهة التي تقوم به ومن أمثلة المرافق العامة طبقا لهذا النشاط التعليمي وحماية الصحة وصيانة الأمن، وبإسقاط هذين المعنيين على مفهوم السلطات الإدارية المستقلة نجد أن في المعنى العضوي أو الشكلي يتضح في هذا السلطات هي عبارة عن مؤسسات أو هيئات متخصصة في نشاط محدد يحقق منفعة عامة وهذا متوفر، والمعنى المادي أو الموضوعي المتمثل في النشاط هو الأخر واضح وحتى في الدور الذي تلعبه هذه السلطات من أجل حماية وضبط النشاط الاقتصادي ومجال الرايات العامة في الدولة.

غير أن هناك من الفقهاء من لا يعتبرها مرافق عامة ويقول أنها سلطات الضبط المستقلة تختلف عن السلطات التقليدية أنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل

المكونة لها، كما لا تعتبر هذه السلطات المستقلة هيئات استشارية ولا مرافق عامة[26].

المطلب الثالث: طابع استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الأول: الاستقلال الإداري.

إن المفهوم القانوني لعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية

والملاحظ إن المشرع اعترف لبعض سلطات الضبط بالاستقلالية، والمتمثلة في سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات، الوكالتين المنشأتين بقانون المناجم، وكذا سلطة الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، وأخيرا في مجال البورصة لجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها، عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يضف عليها طابع الاستقلالية صراحة، مثل مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة[27].

[26] سلطاني نجوى، رقطي منيرة، المرجع السابق ص58.
[27] بوغويطة كوثر، المرجع السابق ص30.

وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية من الناحية الوظيفية وكذا علاقتها بالسلطة التنفيذية، ومن الناحية العضوية فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة، تكو ن في مواجهة السلطة التنفيذية.

وبالنسبة للجانب العضوي استقلالية الأجهزة يتم تكريسها من أسلوب تعيين الأعضاء، وإن الأعضاء المكلفين بتسيير الأجهزة لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في حالات استثنائية ومحصورة قانونا، أما بالنسبة للجانب الوظيفي، فالاستقلالية تعني أن القرارات الصادرة عن السلطات المستقلة، لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة عليا[28].

أولا: الخضوع لرقابة السلطة الرئاسية.

تعتبر السلطة الرئاسية اساسا مميزا يمثل المركزية الادارية هذه الاخيرة تمثل تلك المكنة او تلك القدرة التي تتمتع بها في مواجهة الفرو أو الأقسام التي تتبعها، ومن المعروف أن الجهاز الإداري يقوم على فكرة السلم التدريجي أو ما يسمى الهرم الإداري، ومن جهة اخرى كذالك تعد السلطة الرئاسية سلطة تقديرية تمنح وتجيز للرئيس الإداري فرض رقابة على تابعيه الملزمين بطاعة أوامره كأصل عام وهذا ضمانا للسير الحسن للوظيفة بكل انتظام من اجل تحقيق المصلحة العامة. إلا أن السلطات الادارية المستقلة لا

[28] نفسه ص31

تتبع أي جهاز أو هرم إداري وعليه لا يمكن تطبيق فكرة السلطة الرئاسية عليها بما تحمله من اوامر وتوجيهات ملزمة يصدرها الرئيس نحو المرؤوسين[29].

لكن عند استقراء النصوص المنشئة للسلطات الادارية في الجانب المتعلق بالأعضاء نجد ان السلطة التنفيذية هي من قامت بتعيينهم ودائما ما ترتبط فكرة السلطة الرئاسية بسلطة التعين وهذا ما يقلص من الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئات[30].

ثانيا: من حيث الخضوع لرقابة الوصاية.

تعتبر الوصاية الادارية نوع من العلاقات الادارية التنظيمية التي تقوم على تحقيق تحديد ارابط القانوني بين السلطة المركزية وبين الهيئات الادارية اللامركزية من اجل تمكينها من فرض رقابتها على هذه الاخيرة حفاظا على مدى مشروعية الاعمال الصادرة عنها كما ان هذه الأخيرة تعتبر استثناء اذ لا يمكن ان تطبيقها في غياب النص القانوني الذي يفرضها و يضمنها وهذا تطبيقا للمبدأ العام القائل بأنه لا قانون دون قانون وما يلاحظ على القوانين المنشئة للسلطات الادارية المستقلة نجد ان المشرع لم يشر لمثل هذا النوع من

[29] حاجي رياض، المرجع السابق ص25.
[30] نفسه، ص26.

انـواع الرقابـة الاداري ة فـي ايـة نـص قـانوني التـي تفرضـها السـلطة المركزيـة على الهيئات الادارية المستقلة[31].

الفرع الثاني الاستقلال الوظيفي.

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية.

تعتبـر الشخصـية المعنويـة الخاصـية الاساسـية التـي تـؤدي الـى تفعيـل تنظـيم الاختصـاص او الصـلاحيات فـي اطـار الوظيفـة الاداريـة, وبـين مختلـف الهيئـات او المؤسسـات الاداريـة داخـل الدولـة، إن الشـخص المعنـوي هـو مجموعـة مـن الأشـخاص أو مجموعـة مـن الأمـوال التـي تتكـاثف وتتعـاون لمـدة زمنيـة معينـة لتحقيـق هـدف أو غـرض، حيـث تكـون لهـذه المجموعـة مـن الأشـخاص او الأموال مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية او الفردية[32].

إن المشـرع بإصـباغه الشخصـية المعنويـة للسـلطات الإداريـة المسـتقلة يكـون قـد أدرك أهميـة ذلـك، حيـث أنهـا ضـرورية مـن أجـل ممارسـة هـذه السـلطات لوظائفها تعد استكمالا لاستقلاليتها.

ويـرى بعـض الفقهـاء أن السـلطات الإداريـة المسـتقلة لا تتمتـع بالشخصـية المعنويـة، وهـذا كـان حـال العديـد مـن السـلطات المسـتقلة فـي فرنسـا، ولكـن الواقـع

[31] نفسه، ص27.
[32] حاجي رياض، المرجع السابق ص26

الحالي يبين بين أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وثبوت حق التقاضي[33].

ثانيا: الاستقلال المالي.

يعتبر الاستقلال من الناحية المالية من اهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئات الادارية المستقلة حيث يعبر هذا الامر عن عدم تبعيتها لأي سلطة تعلوها من حيث التكوين المالي وهذا نتيجة لمدى تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية التي سبق الاشارة اليها، وبالرجوع لمختلف القوانين المنشئة للسلطات الادارية المستقلة نجد ان معظمها نص فيه المشرع بضرورة تمتع هذه الهيئات بذمة مالية مستقلة عن غيرها من السلطات باستثناء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الاشراف على التأمينات التي لم يشر المشرع الى تمتعها بهذه الخاصية[34].

تختلف طرق تمويل السلطات الإدارية المستقلة من سلطة الى أخرى وهذا يرجع الى كيفية التمويل حيث نجد بعضا من انواع السلطات تعتمد على نفسها فيما يخص الجوانب المالية, وهناك من تعتمد على الاعانات التي تقدمها لها الدولة اذ تندرج ميزانيتها ضمن الوزارة المعنية بالقطاع الذي تضبطه السلطة الإدارية وهذا الامر قد يحد من مدى استقلاليتها.

[33] بوغويطة كوثر، المرجع السابق ص18.
[34] حاجي رياض، المرجع نفسه ص27.

ولا يمكن القول او التسليم بواقعية استقلالية السلطات الادارية المستقلة الا اذا توفر الشرط القائم على ضرورة تمويل نفسها بنفسها دون ان تنتظر إعانة أي كان نوعها من طرف إحدى الوزارات الممثلة للدولة وما يلاحظ في المجال ان العديد من السلطات يرتبط تمويلها بميزانية الدولة ,وكمثال عن ذلك نجد الوكالة العامة للمواد الصيدلانية تقوم بتحصيل مواردها المالية عن طريق العائدات الخاصة بحقوق التسجيل إضافة الى الاعلانات و الإشهارات الخاصة بالمنتجات المستعملة في المجال ال طبي و الصيدلاني، اما فيما يخص سلطة تنظيم النقل تستفيد من التمويل بواسطة قانون المالية وفقا للمداخيل التي تحصل عن طريق حقوق الامتياز، كذلك نجد القطاع المنجمي الذي يسير ميزانيته عن طريق العقود المبرمة التي تفرز العديد من الجبايات[35].

ملخص الفصل الأول :

تعتبر السلطة الإدارية سلطات حديثة النشأة في القانون الجزائري اذ ظهرت بداية التسعينات وتعتبر من الدول السباقة في تأسيسها ثم تليها الدول الاوربية خاصة فرنسا هذه الأخيرة سايرها المشروع الجزائري هي الأخرى ونقل عنها التجربة في تأسيس السلطة الإدارية المستقلة فتبنت الجزائر هي الاحرى نشأت السلطات الإدارية المستقلة ومنحتها الشخصية المعنوية

[35] حاجي رياض، المرجع نفسه، ص28.

والاستقلال الإداري والمالي، واعفائها من أي نوع من الرقابة الوصائية أو الرقابة الرئاسية ،وظهرت السلطات الإدارية المستقلة بشكل كبير في المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي فتحولت الدولة من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، فأتت هذه السلطات ثمارها في تخفيف العبئ على الدولة بتوليها عديد المهام خولتها الدولة لها

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الجزائر كدولة لطالما سعت من خلال تشريعاتها على الوصول الى تحقيق منظومة قانونية تجسد من خلالها الشفافية الفعلية للعملية الانتخابية الامر الذي يسعى اليه القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات غير انه لم يجد القبول من أطياف الشعب، هذا الأخير الذي طالب بتأسيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات فتأسست هذه الأخيرة بموجب القانون 07/19.

وهو مايتم تناوله في هذا الفصل، التطرق الى الجانب التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بمحث ثاني.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ان استحداث المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات له بالغ الأهمية في تنظيم العملية الانتخابية والتي بدورها تعكسها اما بالسلب او الايجاب على استقرار الحياة السياسية ، وهذا يرجع لمدى نزاهة السلطة اثناء اشرافها على كل مراحل العملية الانتخابية كما انها تتمتع بهامش من الاستقلالية عكس الهيئة السابقة التي كانت تلعب نفس الدور المتمثل في مراقبة الانتخابات والتي كانت تابعة للسلطة التنفيذية، وعليه ستكون دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول جانبها التنظيمي[1] .

المبحث الأول يتضمن تعريف السلطة الوطنية المستقلة كمطلب اول ثم شروط العضوية مطلب ثالث وأخيرا التطرق الى الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمبحث ثاني يتضمن أجهزة السلطة الوطنية المستقلة كمبحث ثاني يتضمن أجهزة السلطة الوطنية المستقلة كمطلب اول ،ثم نتناول مظاهر استقلاليتها كمطلب ثاني وفي الأخير نتطرق الى مهام الوطنية المستقلة كمطلب ثالث.

[1]-حاجي رياض وسيم المرجع السابق ص 34

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة

الفرع الأول: التعريف الفقهي

ان انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان هدفه توكيلها بمهمة إدارة الانتخابات في الجزائر والاشراف على تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة والحياد بعيدة كل البعد عن مجمل الضغوطات أيا كان نوعها، خاصة السياسية منها حيث من شأنها التأثير في عملية الاشراف، وما يلاحظ في القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة ان المشروع لم يضع تعريف واضح لها تاركا هذا المجال للفقهاء ولاجتهادات القضائية ، وقد تم تعريف الإدارة الانتخابية من قبل المؤسسة الدولية الديمقراطية ولانتخابات وفق معيارين،

فحسب المعيا العضوي: (هي تلك المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل او بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها)، اما حسب المعيار الموضوعي: (هي كافة الأنشطة والاعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها)[2]

(هي تلك المؤسسة التي تعمل حسن سير العملية الانتخابية والاشراف على حل المراحل المتعلقة بها بكل نزاهة وشفافية دون تدخل الحكومة ولا تتبع أي جهة تجنبا لكل أنواع التأثير والضغوطات والتي من الممكن ان تقع لها وبالتالي فهي منفصلة خدمة لمصالحها وتدعيما لاستقلاليتها).

وعند القيام بإسقاطه حول مايتم ذكره سابقا على السلطة المستقلة يمكن تعريفها بأنها جهة (تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير اعمالها وصلاحياتها دون تبعيتها لأي جهة،وقد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية ومنحها كل الصلاحيات من اجل التغلب على

[2]-حاجي رياض المرجع السابق ص 34

جميع المشاكل والعراقيل التي قد تصادفها اثناء إدارة وتنظيم الانتخابات إضافة الى ... بالكفاء اللازمة التي تضمن وتدفها لتسهيل هذه العملية من حيث الوقاية وضمان النزاهة والحياد.

كما يمكن تعريفها بأمها (عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالاستقلال الكلي غير خاضعة لاي تبعية عضوية او موضوعية تمتاز بعدم الانحياز لأي طرف سياسي بمثابة أدائها ومباشرتها بأعمالها التي ...الاشراف الكلي على كل العمليات الانتخابية ... من المراحل الأولى كالتحفيز للانتخابات الى غاية المراحل الأخيرة الخاصة بعملية الفرز وإعلان النتائج)[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

من المتعارف عليه في الفقه الدستوري وكأصل عام أن السلطات العليا في الدولة تؤسس عن طريق الدستور أي لابد من وجود قرار دستوري لها قبل وجودها الفعلي.

تعديل الدستور لعام 2016 انشأ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ونص عليها في المادة 194،ثم لتؤسس بعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد مطالب الشعب لكنها أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 07/19 ونص عليها مشروع التعديل الدستوري 2020 في الفصل الثالث من المادة 20 الا ان المشروع لم يضع لها تعريف دقيق وانما اكتفى بتسميتها وذكر مهامها وأجهزتها تاركا التعريف للفقه.

[3]- حاجي رياض المرجع السابق ص 35

الفرع الثالث : التأسيس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة:

أسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 وتم النص عليها بشكل مباشر وصريح في المادة 200 من المرسوم الرئاسي 442/20 "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة ".[4]

المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة

سنتناول في هذا المطلب شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة كفرع أول والاشارة الى القيود الواردة على العضوية كفرع ثاني ثم التطرق الى حقوق وواجبات الأعضاء كفرع ثالث.

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة

نظرا للدور الهام المنوط بالسلطة المستقلة والتي احيلت اليها مسؤوليات كانت سابقا من قبل اختصاص السلطة العمومية، وبهدف الارتقاء بعملها الى حد النزاهة والحياد قيد المشرع الجزائري العضوية بمجموعة من الشروط والضوابط [5].

نصت المادة 40 من الامر 21 /01 على شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة [6]

يجب ان تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط التالية

- ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.

---

[4]- المادة 200 من المرسوم الرئاسي 20 /442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020 العدد 82 الصادرة في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر 2020م

[5] -عبد السلام طوبال النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العدد الأول ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،جامعة سطيف 2

[6]-المادة 40 من الامر 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظافة الانتخابات ،المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2021، العدد 17 الصادرة في 26 رجب عام 1442ه الموفق ل 10 مارس سنة 2021م.

- يعترف لك بالكفاءة والنزاهة والخبرة في الحياة
- عدم الانخراط في حزب سياسي من خمس سنوات على الأقل
- ان لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة
- ان لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان
- ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يتم اعتباره استثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يترشح للانتخابات خلال عهدته كعضوي في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- لا يمكن للعضو أن يشارك في نشاطات الحملة الانتخابية أو يدعم أي مترشح.
- أن يكون ناخبا تتوفر فيه كل الشروط القانونية لممارسة حق الانتخابات
- لذا نجد شرط عدم انتمائه لحزب سياسي على الأقل 5 سنوات يعتبر كشرط هام لضمان الثقة العامة في السلطة وأعمالها.

لكن ما يؤخذ على المادة أنها أغفلت شرط التصريح بالممتلكات وفق ما يقتضيه التشريع المعمول به اما عن العهدة وإمكانية التجديد فنجد أن عهدة عضو السلطة المستقلة أربعة سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي الأول عن طريق القرعة، وهي مدة معقولة ومناسبة في حالة تزامن نهاية عهدة السلطة مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد عهدتها تلقائيا الى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات. وذلك نجد انه ينص على الرئيس والأعضاء للسلطة الوطنية المستقلة أول مرة في القانون العضوي 07/19 أداء اليمين القانونية[7] امام رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة، بينما أعضاء المندوبيات الولائية والبلديات للسلطة يؤدون يمين أمام الجهة القضائية المختصة

[7] بن عائشة نبيهة المرجع السابق ص 108

إقليميا وهذا نية الضغط على الرئيس والأعضاء لاحتراف المهمة الموكلة اليهم وادائها على أكمل وجه، ويعتبر مؤشرا قويا على خضوع السلطة للقانون فقط مما يعزز السابق على حالات انتهاء العضوية وعهدتها بالاتي:

- الوفاة: فالوفاة تؤدي الى انتهاء المهام بقوة القانون والواقع فترتب عنها شغور منصب عضو لابد من استحلافه من نفس الفئة ووفق نفس الإجراءات
- الاستقالة: وهي تغير عضو السلطة صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي بصفة ارادية عن عضوية السلطة، يرسل هذا التعبير في شكل طلب الى رئيسه.
- حدوث مانع قانوني: لم يحدد المشرع هذا المانع بصفة دقيقة ولكن يمكن القول انه كل مانع سبب خطير يحول دون إمكانية مواصلة العضو لمهامه ،وكذلك كل حالات الإدانة والقصور والغياب المتكرر وغير المبرر .
- انتهاء العهدة: اذا انتهت العهدة للسلطة تنتهي معها عهدة الأعضاء والرئيس، او التجديد النصفي للأعضاء ويتم اتخاذ إجراءات الاستحلاف بنفس الشروط التي تم تعيينه بموجبه.[8]

الفرع الثاني: القيود الواردة على العضوية

حساسية العضوية في السلطة المستقلة تجعل من الضروري الالتزام بمجموعة من القواعد والضوابط كالاتي:

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء المهام.
- التحفظ والحياد والتجرد والتحلي بالسلوك النزيه

[8] بن عائشة نبيهة المرجع نفسه ص 109

- الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة[9]

.

- عدم المشاركة او الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها الا في إطار مباشرة المهام حفاظا على الحياد.
- الامتناع عن أي تصريح الا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.
- يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولايمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية او دعم أي مترشح.

فعضو السلطة القضائية نظرا للدور الدي يؤديه في ضمان نزاهة العملية الانتخابية فهو ملزم بالابتعاد عن أي سلوك أو ممارسة قد تمس مصداقيته وتؤثر على اتجاه الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابي.[10]

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الأعضاء

أولا: حقوق الأعضاء

من اجل مباشرتهم لمهامهم وبكل سهولة ودون مواجهة لأية عراقيل من شأنها تعطيل مصاع السلطة المستقلة، منحت لهم الحقوق الاتية:

- يستفيد أعضاء السلطة ورئيسهم من الحصول على تعويضات والحق كذلك في الانتداب بموجب قرار صادر عن رئيسهم الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الحق.

[9]-بوقرن توفيق اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر السلطة الوطنية نموذجا،العدد 2 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة سطيف 2 الجزائر 2020 ص 53

[10] توفيق بوقرن المرجع نفسه الصفحة 54

- الاستفادة من كل الخدمات الاجتماعية مع ضرورة توفير الحماية لكل أعضاء السلطة المستقلة من قبل الدولة أثناء أداء مهامهم القانونية[11].

ثانيا: واجبات الأعضاء

- وجوب المداومة على الحضور اثناء انعقاد الاجتماعات التي تقوم بها السلطة.
- ضرورة الحفاظ على سرية المداولات اثناء حضورها والتحفظ فيما يخص كل ما يتعلق بالملفات والمعلومات المتحصل عليها.[12]

المطلب الثالث: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة

يقوم عمل السلطة الوطنية للانتخابات على تحقق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفعالية في إدارة العملية الانتخابية بغيابها تفقد الانتخابات نزهتها وشفافيتها وتتمثل هاته المبادئ فيما يلي:[13]

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية

على الرغم من استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات تشكل واحدة من اكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات الا انه لايوجد حتى الان توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي، وذلك لكون ان تغيير الاستقلالية ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية للسلطة التنفيذية ،بينما يدور

[11]-حجاجي رياض مرجع سابق ص 47
[12]-المرجع نفسه ص 46
[13]-قدور ضريف ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، العدد 13 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2020 جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر ص 252.

الثاني حول الاستقلالية للعملية الطلوبة في كافة المراحل الانتخابية والتي تتعلق بعدم خضوعها لاية مؤثرات في قراراتها ،سواءا أتت من السلطة التنفيذية او الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن الواضح ان كلا من المفهومين يشكلان مسائلتين منفصلتين عن بعضهما البعض اذ ان احدهما يتعلق بالمظهر والأخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل اكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها .

على هذا الأساس فأنه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد

الحياد بدوره مفهوم قريب من مبدأ الاستقلالية الا انه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكا عمليا اكثر منه ...، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز او تحيز لاتجاه سياسي على غيره او لمرشح دون غيره من المترشحين، وم ثم فانه لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع لمستويات القبول لنتائج الانتخابات يجب على السلطة المستقلة ان تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية [14]

[14]-قدور ظريف المرجع نفسه ص 253

الفرع الثالث: مبدأ النزاهة والشفافية

أولا: مبدأ النزاهة

يرتبط معيار النزاهة كذلك لحد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب ان تتسم به العملية الانتخابية ، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مرحلها ، اين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك ،لهذا زودوها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير او تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات بالعزم والجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسة تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثم فلها ان تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الاحكام [15].

ثانيا: مبدأ الشفافية

مبدأ الشفافية معناه تمكين عامة الشعب و الرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم، وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي ، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التدليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير والنقص الذي يمكن ان يمس العملية الانتخابية او اية ممارسات تفضيلية لصالح أي اتجاه سياسي دون غيره.

[15]- قدور ظريف المرجع نفسه ص 253

ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية ،وكذا احداثها لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة، وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب وسياسية ومنابر إعلامية وغير ّذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة[16] ككل، فعلى سبيل المثال عندما لا يتمكن مراقبة الأحزاب او الترشحين والجمهور بشكل عام من الاطلاع أول بأول على مجريات عمليات وفرز الأصوات ونتائجها او التأخر في الإعلان عن تلك النتائج واعتمادها فان الامر يطرح اللبس والتساؤل حول مصداقية العملية الانتخابية ككل.

من هذا المنطلق منع المشرع الجزائري رئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي اخلال او تهديد من شأنه المساس بالسير العام للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.[17]

المبحث الثاني : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

ما يلاحظ من الوهلة الاولى على أعضاء أنهم يعملون بطريقة جماعية ما يمنحهم أفضلية من ناحية الإستقلالية في إتخاذ القرارات دون الرجوع لشخص أو هيئة معينة , و هذا الامر يتشابه لحد بعيد مع طبيعة تشكيلة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة و التي سبق إحاطتها بالدراسة , و هذه قرينة

[16]- قدور ظريف المرجع نفسه ص 253
[17] قدور ظريف المرجع نفسه ص254

أخرى تدل على أن السلطة المستقلة نوع من أنواع الهيئات الإدارية المستقلة [18]. فسنتناول في هذا المبحث تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني كفرع أول و تشكيلتها على المستوى المحلي كمطلب ثاني , ثم الإشارة إلى مظاهر استقلاليتها كمطلب ثاني و أخيرا التطرق إلى صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المطلب الثالث .

المطلب الأول : أجهزة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني و المحلي

الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة من جهاز تداولي متمثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي متمثل في رئيس السلطة المستقلة وهو مانصت عليه المادة 19 من من الامر 01/21 [19]

أولا : رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد وهو مانصت عليه المادة 27 من الامر 01/21 ويمارس رئيس السلطة المستقلة طبقا للاحكام المادة 30 من الامر 01/21 الصلاحيات الاتية [20]

- يرأس المجلس ويفذ مداولاته
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس
- يوجه وينسق أعمال المجلس

[18] حاجي رياض وسيم المرجع السابق ص38 .
[19]- المادة 19 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
[20]-المادة 27 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الاخرين في المسار الانتخابي
- يمثل السلطة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى ممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الوطنية والمندوبيات البلدية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة مراجعة القواعد الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
- ينسق مع الجهات المختصة ،العمليات التي تندرج في اطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات ،دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي . بعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه .
- هو الامر بالصرف لميزانية السلطة
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم

- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين التقنيين التابعين للسلطة المستقلة.[21]

ثانيا : مجلس السلطة

يتشكل مجلس السلطة من عشرون عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضوا واحدا (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .لعهدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد[22] فما يلاحظ ان الامر 01/21 غير من تشكيلة مجلس السلطة مقارنة بما جاءت به المادة 26 من القانون العضوي 07/19 الملغى .

ويمارس مجلس السلطة المستقلة وفق ما نصت عليه المادة 26 من الامر 01/21 الصلاحيات الاتية :

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلديات والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح للانخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 30 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبق الاحكام القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات ، وكذا استعمال المساحات المخصصة للاشهار.

21

22- المادة 21 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالحملة الانتخابية والاستفتائية
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة .
- يصادق على ميزانية السلطة.
- يبدي رأيه في كل مايتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي[23]

الفرع الثاني :أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي :

- أولا: المندوبيات الولائية :

تتكون المندوبيات الولائية حسب المادة 33 من 3 إلى 15 عضوا مع مراعات المعيارين الاتيين:

- عدد البلديات
- توزيع الهيئة الانتخابية
- تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها .[24]
- ويعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.[25]

[23]-المادة 26 من الامر 21 /01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
[24]- المادة 33 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات
[25] المادة 34 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- تسير المندوبيات الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة .[26]

- **ثانيا :** المندوبيات البلدية

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن وهي صورة اللامركزية في نشاط السلطة المستقلة ، وتمارس اختصاصها تحت سلطة منسقها البلدي واشراف المنسق الولائي ولم يفصل القانون العضوي للانتخابات أو النظام الداخلي في عدد أعضاء المندوبيات البلدية وأبقاه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة الذي يعين أعضاء المندوبيات البلدية عند كل استحقاق انتخابي ،باقتراح من المنسق الولائي وبعد مصادقة أعضاء مكتب السلطة المستقلة [27]وهو مانص عليه أحكام المادة 36 من الامر 01/21.

تسير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا .

يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيله المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية[28].

ثالثا : الممثليات الدبلوماسية و القنصلية

الانتخابات حق دستوري مكفول على قدم المساواة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية بغض النظر اذ كان مقيما داخل الوطن أو خارجه ، و العدد الكبير للكتلة الناخبة في المهجر يجعلها

[26]- المادة 35 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
[27] -بوقرن توفيق المرجع السابق ص 58
[28]- المادة 36 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنطاق الانتخابات

وعاء انتخابيا مؤثرا في نتيجة الانتخابات ،لذا أوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الادلاء بأصواتهم في أحسن الظروف[29]

وهو مانصت عليه المادة أحكام المادة 39 من الامر 01/21 يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها بالتنسيق مع السلطات المختصة.[30]

المطلب الثاني : مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات

اعتمد المشرع الجزائري اثناء انشائه للسلطة الوطنية المستقلة الى منحها كل الأوجه الداعمة الاستقلاليتها عن جميع الهيئات الأخرى لتعمل وفق هامش من الحرية في مباشرتها لمهامها وصلاحياتها القانونية المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل المراحل الخاصة بالعملية الانتخابية والاشراف عليها ومن بين هته الأوجه الداعمة ان تكون مستقلة إداريا عن جميع السلطات الأخرى وان تكون لها ذمة مالية مستقلة لسيير اعمالها بكل حرية وهذا يمكن تناوله في هذا المطلب تمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية كفرع اول وتمتعها بالاستقلال الإداري بفرع ثاني [31].

الفرع الأول: التمتع بالشخصية المعنوية

لم يكتفي المشرع الجزائري بجعل تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة تقوم على العدد الجماعي والتنوع تحقيقا لاستقلالية أعضائها وعدم خضوعهم لاية جهة بل زاد على ذلك بالاعتراف لها

[29]-بوقرن توفيق المرجع السابق ص 58
[30] -المادة 39 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
[31]- قدور ظريف المرجع نفسه ص 256

بالاستقلالية المالية والإدارية وكذا ... بالشخصية المعنوية وذلك رغبة منه في منحها الاستقلالية وحرية اكثر في ممارسة مهامها دون تحيز.

ويترتب على تمتع السلطة الشخصية المعنوية جملة من الاثار التي تتمثل في:

- ذمة مالية على النحو الذي تستبنيه لاحقا بخصوص الاستقلال المالي
- أهلية في الحدود التي يقرها القانون، ولعل أهمها هو اصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة بالإضافة الى أهلية التعاقد وقبول الهيئات تمثيل السلطة امام السلطات الأخرى.
- الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها ،كما انه لها امتدادات في الولايات والبلديات وعلى المستوى الخارجي
- نائب يعبر عن ارادتها وهو رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.حق التقاضي اذ يكون رئيس السلطة هو الممثل لها أمام القضاء والمندوب الولائي على المستوى المحلي [32].

وهومانصت عليه المادة 08 من الامر 01/21 تتمتع السلطة الوطنية للانتخابات بالشخصية المعنوية ،وبالاستقلالية الإدارية والمالية ، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".[33]

الفرع الثاني: التمتع بالاستقلال الإداري

تتجلى الاستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة أنها لا تتبع لاي جهة او لاي سلطة خاصة السلطة التنفيذية سواء من ناحية أسلوب تعيين أعضائها أو ممارستها لمهامها حيث تنفرد بإصدارها لقراراتها بنفسها ودون تدخل أو مصادقة من اية جهة وهذا ما

[32]-احسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 3 ، العدد 4 جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر 2020 ص 177

[33]- المادة 08 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

يدعم استقلالها من الناحية الإدارية حيث نص القانون العضوي الخاص بها على هذا النوع من الاستقلال بالإضافة الى أنها المسؤولة الأولى والأخيرة عن وضع نظامها الداخلي الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تبين كيفيات تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على أي جهة او ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية.[34]

الفرع الثالث: الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي عنصر حيوي ومهم في فاعلية أي سلطة ، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،اذ يشكل الاستقلال المالي تحديا حقيقيا لاستقلاليتها في أداء مهامها، لهذا كرس[35]المشرع الجزائري الاستقلال المالي لها، وذلك الميزانية الخاصة بها بالإضافة الاعتمادات الخاصة بها من أجل سهولة تنظيم ومراقبة الحقل الانتخابي بكافة مراحله وهذا كذلك من مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة ،حيث تعتبر هي المسؤولة عن مسك محاسباتها وفقا للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية ،وما يلاحظ كذلك على ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات .

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة جهة مستحدثة في القانون الجزائري حيث كان بداية ظهور في التسعينات، بعد تأزم الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، فظهرت السلطات وبشكل كبير في المؤسسات الاقتصادية فتحول دور الدولة من .....وفق للقواعد العمة في المالية، أنها تحتوي على جانب خاص بالإيرادات وجانب اخر متعلق بالنفقات يشمل الجانب الأول كل الإعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة الى الاعتمادات الخاصة بتسيير السلطة وتنظيم العملية الانتخابية، في ما

[34]-حاجي رياض وسيم المرجع السابق ص 54
[35]-احمد عربي المرجع السابق ص 179

يشمل الجانب الثاني المتعلق بالنفقات والتي يقصد بها مجموعة من المبالغ المالية التي يقوم بصرفها شخص عام او سلطات عمومية [36]

بغية تحقيق ... العام، ونجد أن نفقات السلطة المستقلة تشمل نفقات المستخدمين، والنفقات الخاصة بالتجهيزات وكذا كل النفقات المتعلقة بالندوات والتجمعات وكذا مصاريف صيانة وشراء العتاد وغيرها والتي ترمي في مجملها الى تحقيق كل الأهداف التي قامت بتسطيرها.

وهو مانصت عليه أحكام المادة 17 من الامر 01/21 : تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها ، وتحدد النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري مفعوله .

تتولى السلطة المستقلة اعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة .[37]

المطلب الثالث : مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

خول المرسوم الرئاسي 251/20 وفق أحكام المادة 202 من صلاحية تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها من بدايتها الى غاية نهايتها .

[36]-حاجي رياض المرجع السابق ص 54
[37]- المادة 17 من الامر 21.01 المتضمن القانون العضوي النتعلق بنظام الانتخابات

وهذا مايتم تناوله في هذا المطلب ، صلاحيات السلطة المستقلة خلال عملية الاقتراع كفرع أول ،ثم صلاحيات السلطة بعد عملية الاقتراع كفرع ثاني.[38]

الفرع الأول : مهام السلطة الوطنية المستقلة قبل الإقتراع .

بمجرد إستدعاء الهيئة الناخبة و الذي يكون بموجب مرسوم رئاسي في غضون الثلاثة الأشهر التي تسبق تاريخ الإنتخابات تبدأ العمليات التحضرية للإقتراع بتشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية في كل دائرة إنتخابية على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن , و في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية للإشراف عل إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية , و إعداد قائمة الأعضاء المسخرين خلال الإنتخابات , و غيرها من العمليات الاخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [39]. و تتخذ السلطة المستقلة حملته من الإجراءات و التدابير قصد ضمان تحضير و إجراء الإنتخابات بكل نزاهة و شفافية و حياد دون أي تمييز بين المترشحين , و تتولى في هذا الشأن القيام بالمهام الأتية :

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة : تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو مايعبر عنه مجازا بالوعاء الإنتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج , و التي يتوقف على عملية تصفيتها و تنقيتها من الشوائب التي قد تعتدي مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية , ذلك أن الإحصاء الصحيح و المطابق للواقع لهذا الهيئة يعتبر الإنطلاقة السلمية لضمان التعبير الصادق عن الأصوات الشعب صاحب السلطة و مالك السيادة ,

[38]-المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، العدد 82 ،الصادر في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر 2020م

[39] يامة إبراهيم , رحموني محمد , النظام القانوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات , حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 31 , الحزء الثالث .

من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد و تعيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية و مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها و ضبطها عند كل عملية إنتخابية , و ذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات و الممثليات الدبلوماسية في الخارج ., و حرص منه على تحقيق أهداف النزاهة و الحيادة قام المشروع الجزائري و لأول مرة منذ الإستقلال بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية و تصرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات , و هو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الإنتخابية و تجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع , من خلال سحبه لصلاحية تنظيم الإنتخابات من الإدارة و منحها للسلطة الوطنية المستقلة أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الإنتخابات و تنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها و بذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تحيينها بصفة مستمرة و دورية .[40]

-التسجيل في القوائم الانتخابية على التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا[41]، وهو مانصت عليه كذلك المادة 57 من نفس الامر "انه بغض النظر عن أحكام المادتين 55،56 من القانون العضوي ،يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبو تسجيلهم.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لاحدى البلديات الاتية:

[40] قدور ضريف المرجع السابق ص245.
[41]- المادة 54 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها.

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ومراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها وسيلة مناسبة ومؤكدة.[42]

-كما يشترط في الناخب عدة شروط للتسجيل في القوائم الانتخابية نصت عليهاالمادة 50 من الامر 01/21 وهي :

- الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهمية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجل في القوائم الانتخابية .[43]

[42]-المادة 57 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
[43]- المادة 50 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- وضع القوائم الانتخابية

- القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

- يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب الرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها وهو مانصت عليه المادة 62 من الامر 01/21[44]

وهو ما أشارت له المادة 63 من الامر نفسه: أنه يتم اعداد القوائم الانتخابية ومرجعتها الدورية او بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة وتتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية .

-تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها تنشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة[45]

هذا ما أشارت اليه المادة 64 من الامر 01/21:

انه يتم اعداد القوائم الانتخابية ومرجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية وتتكون من :

- ✓ ناخبين اثنين مسجلين في القائمة تعينهما السلطة المستقلة
- ✓ موظف قنصلي عضوا.
- ✓ وتتعين اللجنة امينا من بين أعضائها

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءا على استدعاء من رئيسها

[44]- المادة 62 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
[45]- المادة 63 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

-تقوم السلطة الوطنية المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لاعضاء لجنة مراجعة القواعد الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة .

- تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة [46].

- تمويل الحملة الانتخابية ،نصت أحكام المالمادة 87 من الامر 01/21 على تمويل الحملة الانتخابية ،تمويل الحملات الانخابية من موارد يكون مصدرها[47] :

- ✓ مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاطات الحزب
- ✓ المساهمة الشخصية للمترشح
- ✓ الهبات النقدية من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- ✓ المساندات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- ✓ إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

- إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها : منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الإنتخاب دون إقصاء أو تمييز و ذلك من خلال تكريس قاعدة لكل ناخب صوت واحدا , و لتحقيق ذلك ينبغي على السلطة

[46]- المادة 64 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[47]- المادة 87 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المستقلة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الإنتخابية للدائرة التي ينتمي إليها و تمكينه من بطاقة الناخب التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الإستشارات الإنتخابية , و في هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج

- تعيين و تسخير مؤطرين مراكز و مكاتب الأصوات : من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية و الشفافية على العملية الإنتخابية و التي جاء بها القانون العضوي هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير و تنظيم الإنتخابات إلى السلطة المستقلة, و في هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الحق في تعيين و تسخير قائمة أعضاء و مراكز و مكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية

و ذلك بمناسبة كل عملية إقتراع أو إستفتاء مع ضرورة التكفل بتجنينها و توزيع الهيئة الناخبة عليها , و في هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطرين العملية الإنتخابية و تحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول إلتزامهم بالإخلاص و الحياد و تحقيق نزاهة العملية الإنتخابية كما تعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة إتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت تعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين و من بين الاعضاء الإضافيين , بالإضافة على العمل على ضمان عدم استعمالهم لأملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين و بالتالي فإن

الوصـول إلـى حيـاد الإدارة و الأعـوان المكلفـون بتنظـيم الإنتخابـات يعتبـر مـن أهـم الأهـداف التـي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها .[48]

- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية :

المشـرع الجزائـري ألـزم كـل مـواطن أبـدى نيتـه فـي الترشـح لمنصـب رئاسـة الجمهوريـة لشخصـيات إيـداع التصـريح بالترشـح لـدى رئـيس السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للإنتخابـات أو لـدى أي عضـو أخـر مـن أعضـاء مكتـب السـلطة يفوضـه الـرئيس للقيـام بتلـك المهمـة مقابـل تسـليم وصـل علـى هـذا الأسـاس , خـول المشـرع لأعضـاء السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للإنتخابـات مهمـة اسـتقبال ملفـات الترشـح و الفصـل فيهـا طبقـا الأحكـام القـانون , و هـذا بغيـة التأكـد مـن تـوفر أصـحابها علـى الشـروط القانونيـة المطلوبـة لاسـيما مـا تعلـق منهـا بوجـوب إرفـاق ملـف الترشـح بقائمـة تتضـمن خمسـين ألـف توقيـع فـردي علـى الأقـل لنـاخبين مسـجلين فـي قائمـة إنتخابيـة موزعـة علـى 25 ولايـة علـى الأقـل , أن لا يقـل العـدد الأدنـى مـن التوقعيـات المطلوبـة فـي كـل ولايـة مـن الولايـات المقصـودة عـن 1200 توقيـع, و تتضـمن اسـتمارة التوقيـع الشخصـي حسـب النمـوذج الـذي أعدتـه السـلطة الوطنيـة المسـتقلة مجموعـة مـن البيانـات الأساسـية منهـا اسـم الموقـع و لقبـه بـالحروف العربيـة و بـالحروف اللاتينيـة , تـاريخ و مكـان المـيلاد اسـم الاب و لقـب الام و اسـمها , العنـوان الكامـل . رقـم التسـجيل فـي القائمـة الإنتخابيـة , رقـم البطاقـة إثبـات الهويـة تـاريخ و جهـة إصـدارها , بصـفة السـبابة اليسـرى أو التوقيـع عليهـا إضـافة إلـى خـتم و توقيـع السـلطة المصـدقة . و هنـا يجـب علـى سـلطة المسـتقلة الفصـل فـي صـحة الترشـيحات بقـرار معلـل تعلـيلا قانونيـا فـي أجـل لا يتعـدى سـبعة (7) أيـام مـن تـاريخ أخـر أجـل لإيـداع التصـريح بالترشـح , و

[48] قدور ضريف المرجع نفسه ص246 .

يبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من تبلغيه إياه .[49]

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين و توزيع قاعات الإجتماعات و الهياكل عليهم : تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي على المترشحين قوائم المترشحين , و هنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة , و ذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل و الإنصاف بين المترشحين , و هو مايعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة و مساواة تامة و دون أي تمييز أو تفصيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو المرشح على غيره من المرشحين , كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع السلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.[50]

الفرع الثاني : مهام السلطة الوطنية المستقلة خلال عملية الإقتراع

اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها خول القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لكل مترشح أو ممثله القانوي في نطاق دائرية الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت , و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات و ان تسجل في كل محضر كل الملاحظات [51] أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات , ويكون ذلك الحضوري حدود ممثل واحد في كل مراكز تصويت , و

[49] قدور ضريف المرجع السابق ص 247 .
[50] قدور ضريف المرجع السابق ص 247 .
[51] يامة إبراهيم , رحموني محمد , المرجع السابق ص26 .

ممثل واحد في كل مكتب تصويت ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد , و في حالة وجود أكثر من خمسة ممثلين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا و إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض , و يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت و لا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت و أن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت . أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعين ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانون لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين . و لهذا الغرض نص نفس القانون العضوي على أن يقوم كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية (مديرية التنظيم و الشؤون العامة) قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين يوما الكاملة قبل التاريخ الاقتراع , كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل أيام قبل الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت .

و عليه فإن السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام هذه التدابير الخالصة بالسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت لترتيب أوراق التصويت المعتدة على مستوى مكاتب التصويت من طرف الهيئات المختصة .

فطبق الأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات توضع أوراق تصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يلي : [52]

[52] يامة إبراهيم , رحموني محمد ,المرجع نفسه ص27.

- بالنسبة للمترشحين للإنتخابات لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشجين لرئاسة الجمهورية .

بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني و قوائم المترشحين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية حسب ترتيب تعهده السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات عن طريق القرعة .[53]

الفرع الثالث : مهام السلطة الوطنية المستقلة بعد عملية الإقتراع .

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات بمهام و صلاحيات حتى بعد العملية الإقتراع و هي :

- إعلان النتائج الأولية للإنتخابات.

- الإشراف على عملية الفرز الأصوات .

- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الإنتخابية بالتعاون مع المراكز البحث الهيئات المتخصصة.

- نشر تقارير مفصلة عن كل عملية إنتخابية خلال أجل 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية , و يصادق عليها مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات .

[53] يامة إبراهيم ' رحموني محمد المرجع نفسه ص 28 .

- تلقي السلطة الوطنية كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الإنتخابية و التي ترسلها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو يرسلها مترشح من المترشحين للإنتخابات و لكن المادة لم تحدد أجال فصل السلطة الوطنية المستقلة .

- تخطر السلطة المستقلة كل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم خلال مختلف المراحل الإنتخابية .

تستطيع السلطة الوطنية المستقلة مقاضاة أي شخص بسبب إهانة أعضاء السلطة الوطنية خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

لذلك حاول المشرع دعم و توفير السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بكل الصلاحيات قبل الإقتراع لضمان نزاهة العملية الإنتخابية .[54]

ملخص الفصل الثاني:

السلطة الوطنية المستقلة من المطالب ندد بها الشعب في الحراك الشعبي ، فهي جهاز مستحدث ... بموجب القانون العضوي 07/19 ونص عليها في مشروع تعديل الدستور ،لم يوضع لها تعريف واضح وشامل، وانما تم التركيز على خصائصها وعملها، منحت لها الاستقلالية الإدارية والمالية ،والشخصية المعنوية من أجل أن تعمل في أريحية واستقرار نظرا للمسؤولية الملقاة على على عاتقها ،اذ خولت لها مهام وصلاحيات عديدة .

فكل مكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية مسايرتها ومراقبتها من بدايتها الى غاية نهايتها والقيام بذلك بكل حيادية وموضوعية وبكل نزاهة وشفافية ، وتعتبر السلطة الوحيدة التي نص

[54] بن عائشة نبيلة , المرجع السابق ص116 .

عليها الدستور بكل صراحة عكس السلطات التي سبقتها، فرضت عليها شروط وقيود وهو ما يضفى ويعزز من نزاهة وشفافية عملها .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ماتم عرضه وتطرق له السطات الإدارية المستقلة كفصل أول والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كفصل ثاني توصلنا الى مايلي :

- أن السلطات الإدارية المستقلة حديثة النشأة في الجزائر وأخذها المشرع عن التجربة الفرنسية ، ورغم ذلك أتت ثمارها في تخفيف العبئ على الدولة.
- كذلك أن السلطات الإدارية المستقلة لاتعتبر سلطة رابعة وانما مسطلح السلطة الرابعة مصطلح سياسي أوتلقيب أطلق عليها ، وذلك أنها تختلف عن السلطات الثلاثة في الدولة: السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية.

  وبالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة هي أيضا جهاز حديث أسس بموجب القانون العضوي 07/19.
- توكيلها بعدة صلاحيات ومهام ستجعلها تعمل بكل اريحية واستقرار بعيد عن أي ضغط ،كما أنه يعتبر منحها الاستقلالية الإدارية والمالية والاعتراف بالشخصية المعنوية إضافة الشروط التي فرضت أعضاء السلطة الوطنية المستقلة سيضفي المصداقية والشفافية والنزاهة والحياد على عملها.
- كما تعتبر السلطة الوحيدة التي تم النص عليها بشكل مباشر في الدستور والقانون الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو مايزيد من قوتها القانونية.
- كذلك جعل عهدة رئيس السلطة الوطنية المستقلة وأعضائها 6 سنوات غير قابلة للتجديد وهو مايساعد على التغيير والتطور.

- جعل جهة إدارية تراقب عمل السلطة المستقلة في حالة انحرافها أو تعسفها
- اشتراط المستوى العلمي والكفاءة القانونية في أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات.
- تـوفير الحمايـة القانونيـة لـرئيس السـلطة الوطنيـة المسـتقلة وأعضـائها لممارسـة مهـامهم بعيـدا عن أي ضغط .

قائمة المصادر

أ- **الدساتير:**

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020 العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م.

ب- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 07/90 المؤرخ في 12 أفريل 1990 العلق بالإعلان في الجريدة الرسمية سنة 1990 العدد 14 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر الجريدة الرسمية عام 1993 العدد 69 بالقانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012 العدد 2
- القانون العضوي رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ،الجريدة الرسمية عام 1990 المعدل بالامر رقم 01/01 المؤرخ في 2001/12/27، الجريدة الرسمية العدد 14 ملغى بالامر 11/03/ المؤرخ في 26

الجريدة الرسمية العدد 52 المعدل والمتمم بالامر 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكملي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009 المعدل والمتمم بالامر رقم 14/10 في 26 اوت المتعلق بالاقرض ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 يوليو 2009 العدد 50

- القانون العضوي رقم 03/2000 المؤرخ في اوت الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية المؤرخة في 2000/08/06 العدد 48

- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع بواسطة الجريدة الرسمية المؤرخة في 2002/02/06 العدد 8.
- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ،يعدل ويتمم الامر رقم 67/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
- القانون المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006
- الامر رقم 01/21 المؤرخ في رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17.

ج- **المقالات** :

- أحسن غربي مظاهر اسقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المجلد 3 العدد 4 مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية جامعة 20 اوت سكسكدة ، 15 ديسمبر 2020
- بوقرن توفيق ،اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة نموذجا جامعة سطسيف 2 الجزائلر 2020/12/11
- بن عائشة نبيلة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المجلد السابع ، العدد 2 مجلة صوت القانون جامعة 09 /2020/11 .
- قدور ظريف،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها العدد 13 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 جانفي 2020.

- غبلـولي منـى عبـد السـلام طوبـال النظـام القـانوني للسـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات فـي الجزائـر العـدد الأول مجلـة الأبحـاث القانونيـة والسياسـية، كليـة الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2.
- جامعـة إبـراهيم رحمـوني محمـد النظـام القـانوني للهيئـة العليـا المسـتقلة لمراقبـة الانتخابـات فـي الجزائـر التنظـيم والاختصـاص الجـزء الثالـث العـدد 31 جامعـة الجزائر 1

د- الأبحاث الاكاديمية:

- قـواري مجـدوب سـلطات الضـمان فـي المجـال الاقتصـادي لجنـة تنظـيم ومراقبـة عمليـات البورصـة وسـلطة ضـبط البريـد والموصـلات النمـوذجيين ،مـذكرة لنيـل شهادة الماجستر.
- قيحـوش وليـد رقابـة عـن اعمـال السـلطة الإداريـة المسـتقلة ، مـذكرة نيـل شـهادة الماجسـتر تحـت اشـراف الأسـتاذ بوحمـدة عطـاء الله،كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية جامعة سعيدة الجزائر 1 2007/2006
- بوغويطـة كوثر،السـلطات الإداريـة المسـتقلة فـي المجـال الاقتصـادي والمـالي مـذكرة مقـدة لنيـل شـهادة الماسـتر تحـت اشـراف الأسـتاذة بـن عـزوز فتيحـة قسـم الحقـوق والعلـوم السياسـية كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة ابـي بكـر بلقايـد تلمسان الجزائر 2016/2015
- سـلطاني نجـوى ،رقطـي منيـرة ، السـطات الإداريـة المسـتقلة بـين الاسـتقلالية والتبعيـة ، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة الماستر،قسـم الحقـوق كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2016/2015
- حـاجي ريـاض وسـيم ، النظـام القـانوني للسـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماسـتر تحـت اشـراف الأسـتاذ عبـد السـلام حسـيني

قسم الحقوق وكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2020/2019

- لعمري مداني السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي بالجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت اشراف منصر داود،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة

الفهرس

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول :ماهية السلطة الإدارية المستقلة.....4

المبحث الأول: مفهوم السطات الإدارية المستقلة.....4

المطلب الأول: تعريف السلطة الإدارية المستقلة 4

الفرع الأول:التعريف الفقهي للسلطات الإدارية المستقلة.....5

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسلطات الإدارية المستقلة.....6

الفرع الثالث: التعريف القضائي للسلطات الإدارية المستقلة 7

المطلب الثاني: نشأة السلطات الإدارية المستقلة 8

الفرع االاول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في النظام الانفوسكوني...9

الفرع الثاني: نشأة السلطات الإدارية امستقلة في فرنسا.....11

الفرع الثالث: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.....13

المطلب الثالث: التأسيس الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة.....16

الفرع الأول: التأسيس للسلطات الإدارية المستقلة 16

الفرع الثاني: التأسيس الدستوري للسلطة التحقيق 18

الفرع الثالث: التأسيس الدستوري لسلطة توقيع الجزاء.....19

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة 20

المطلب الأول: الطابع السلطوي للسلطة الإدارية المستقلة.....20

المطلب الثاني: الطابع الإداري 21

المطلب الثالث: طابع استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.....23

الفرع الأول: الاستقلال الإداري.....23

الفرع الثاني:الاستقلال الوظيفي 26

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية 26

ثانيا: الاستقلال المالي.....27

ملخص الفصل الأول.....28

الفصل الثاني: الاطار التنظيمي والهيكلي للسطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.....30

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 31

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة.....32

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....32

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....33

الفرع الثالث : التأسيس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة.....34

المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة.....34

الفرع االاول: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة 34

الفرع الثاني: القيود الواردة على العضوية 36

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الأعضاء 37

المطلب الثالث: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة 38

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية.....38

الفرع الثاني: مبدأ الحياد 39

الفرع الثالث: مبدأ النزاهة والشفافية 40

المبحث الثاني : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....41

المطلب الأول : أجهزة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني و المحلي.....42

الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستو الوطني 42

الفرع الثاني: أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي 45

المطلب الثاني : مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات.....47

الفرع الأول: التمتع بالشخصية المعنوية.....47

الفرع الثاني: التمتع بالاستقلال الإداري 48

الفرع الثالث: الاستقلال المالي 49

المطلب الثالث : مهام السلطة الوطنية المستقلة.....50

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية قبل عملية الاقتراع.....51

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية خلال عملية الاقتراع.....58

الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية بعد عملية الاقتراع 60

ملخص الفصل الثاني.....61

الخاتمة.....63

قائمة المصادر.....65

الفهرس 69

الملخص 72

الملخص

الملخص:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهاز حديث النشأة والتأسيس اذ تم تأسيسها بموجب القانون العضوي 07/19 ،وتعتبرمن النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها من بين مطالب الحراك الشعبي كما أنها تعتبر السلطة الأكثر قوة قانونيا وذلك أنها تعتبر السلطة الوحيدة التي تم النص عليها وبشكل مباشر في الدستور والقانون مقارنة بالسلطات التي سبقتها،وكذلك أوكلت لها مهام وصلاحيات أكثر من المهام والصلاحيات التي كانت موكلة للسلطات السابقة ،إضافة الى الاستقلالية التي منحت لها ،وذلك من أجل القيام بعملها اتجاه العملية الانتخابية بكل نزاهة ومصداقية وشفافية وحياد.

الكلمات المفتاحية:

- المصداقية
- النزاهة
- الشفافية والحياد
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

Résume :

L'Autorité nationale indépendante pour les élections est un organe nouvellement créé et établi, tel qu'il a été créé en vertu de la loi organique 07/19. Il est considéré comme l'un des résultats positifs obtenus parmi les revendications du mouvement populaire. Il est également considéré comme le l'autorité la plus puissante juridiquement, car c'est la seule autorité qui a été stipulée et sera directement formée dans la constitution. Et la loi par rapport aux autorités qui l'ont précédée, et elle s'est également vu confier plus de tâches et de pouvoirs que qui ont été confiées aux autorités précédentes, en plus de l'indépendance qui lui a été accordée, afin de mener à bien son travail en faveur du processus électoral avec intégrité, crédibilité, transparence et impartialité.

les mots clés:

- Crédibilite
- Intégrité.
- Transparence et impartialité.
- Autorité électorale nationale indépendante.